

بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على اداائه إذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها مائة وثمانون شهرا على الأقل ولا يسرى حكم هذه الفقرة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦

ونظمت القدرة على العمل بقرار من الجهة الطبية التي يعينها وزير العمل.

وامتناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يؤدي إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الاشتراكات المقررة على رب العمل في تأمين الشيخوخة والمعجز والوفاة وفقا لحكم المادة ٧٥ من القانون المرافق وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدد الاشتراك في التأمين لاستكمال المدد الموجبة لاستحقاق المؤمن عليه في المعاش وفي هذه الحالة يعفى العامل من أداء الاشتراكات المقررة عليه في هذا التأمين .

وتحسب الاشتراكات عن سنوات المدة المضافة على أساس الأجر الشهري الأخير للمؤمن عليه ، وتؤدي المبالغ المستحقة على هذا الأساس إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية لمدة التي يتفق عليها بين الهيئة وصاحب العمل وذلك مقابل فائدة سنوية مركبة بسعر ٤/٢٪

وامتناء من أحكام المادة ٧٨ من القانون المرافق يجوز للمؤمن عليه الذي تنقضى خدمته قبل نهاية سنة ١٩٧٦ لهلوعه سن الستين وكان غير قادر على أداء عمله ولم يستكمل مدة الاشتراك المقررة للحصول على المعاش أن يختار بين الحصول على التعويض المين بالبند (ج) من المادة ٨١ من ذات القانون وبين الحصول على معاش يقدم على أساس مدة الاشتراك أيا كانت تلك المدة أو الحد الأدنى المقرر قانونا أيهما أكبر بشرط أن تكون له مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن خمس سنوات وأن تكون الثلاث سنوات السابقة منها على انتهاء الخدمة متصلة .

مادة ٢ - تضاف إلى نهاية البند (ب) من المادة (٨١) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، فقرة جديدة نصها الآتي :

”وتحده حالات خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل ، بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية“ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٨ (٤ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ في شأن الكسب غير المشروع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ في شأن الكسب غير المشروع ؛ وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ في شأن الكسب غير المشروع النص التالي :

”على الوزراء كل قيا ينحصر تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٨“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٨ (٤ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص التالي :

”مادة ٦ - يكون للمؤمن عليه الحق في الاستمرار في العمل أو الاتحاق